بعض العلماء يكتفى بذكر حد واحد وعن ابى يوسف رح الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد رح
لا يكتفى بذكر ثلثة وعند زفر رح لا بد من ذكر اربعة ولو قال الشهود نعرف الدار ونشهد بها ولا نعرف حدودها
اذا شهدنا عليها لكن لا نعلم جيرانها قيل يبعث الحاكم امينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار
وحدودها ويعرفون اسماء الجيران ثم يشهدون بها عند القاضى وقيل يبعث القاضى امينين
مع المدعى كذا فى النوازل اذا لم يعرفوا الحدود وسألوا الحدود وسألوا الثقات وفسروا وعند الحاكم
عند الحاكم تقبل شهدوا على اقرار المدعى عليه وفسروا الحدود من عند انفسهم ولا يذكرون اقرار
المدعى عليه بالحدود تقبل كذا فى البزازية ولو اقام المدعى شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضى
ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل اجاب المشايخ فى شهود شهدوا بالحرمة المغلظة
بعدما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان
عيش الازواج وقال بعض العلماء لو شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلاق الثلث
لا تقبل وكثير من المشايخ اجابوا فى جنس هذا ان كان تأخيرهم بعذر تقبل ولو مات
عن امرأة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال الصحة ولم يشهدوا حال حيوته
لا تقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الزوج وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا
لا تقبل اقر بعض الورثة باعتاق جارية وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها
وتأخير الشهادة لا يكون طعنا الا ان كان بعذر او تأويل وهذا اشارة الى ان التأخير لو كان لا
بعذر ولا تأويل لا تقبل فى عتق الجارية كالطلاق والمحصن لكونه شهادة فى باب الفرج فى
موضعين وقال بعض المشايخ الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد من غير

من غير عذر من الاداء يسمع سواء كان قبل دخول او بعده وليس ذلك كالشهادة فى
الحدود لان هناك احتاط للدرء وهنا يحتاط فى الاثبات فيهما الخطر فى النقض كذا فى الظهيرية
وذكر فى بعض الفتاوى رجلان شهدا على مريض صاحب الفراش انه طلق امرأته ثلثا وقالا
استشهدنا بذلك فى صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا
على انفسهما وأجاب الاول عن هذه المسألة انما لا تقبل بسبب الكتمان لا لاجل التأخير وعن ابى
القاسم اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقال كان ذلك سنة جازت شهادتهما
قال مولانا فخر الدين ينبغى ان يكون ذلك فيما اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات
والاماء لان الدعوى ليس بشرط فى هذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة ولا تقبل
شهادة من يعتاد الكذب وكذا من يبيع الكفن اذا احتكروا ترصد بذلك والغوا لحصول
شئ منهما لانه يتمنى الموت والطاعون وهو بغيض من الله الاعظم اما اذا كان يبيع الثياب
ويشترى منه الكفن تقبل شهادته وكذا لا تقبل شهادة من ترك الجمعة ثلث مرات
ولا تقبل شهادة من يلازم القاضى لانه يسعى فى تضييع حق الناس قال شيخ الامام فخر الدين لما سئل
عن شهادة الاعوان والوكلاء على باب القضاة قال لا تسمع شهادتهم لانهم ساعون
فى ابطال حق المستحق وهم فساق وفى القنية تقبل شهادة اهل الصناعة والحرف
والسكنة فى السوق اذا كانوا عدولا وقيل لا تقبل لانهم يتعارفون باليمين الفاجرة والكذب
ومثلهم لا يتورعون عن شهادة الزور بل هو عادتهم فى كل يوم وفى القنية رجل خاصم
رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا تقبل شهادته ما لم يظهر منه ما لم يصر

مطلب شهادة الضارب على المضروب

فى

Copyright © King Saud University